سمه دان عاه كل واحد كما قالوا إذا اختلط الطعام في السفينة ولم يتميز وما اتى به من الحطب
فكذلك إن لم تجر العادة بمساحة اربابه فيكون لمن وجده وان جابه من فهو لمن
جازه وما اتى به من بيوت الشعر او الحيوان او بعض الامتعة كما جرى في هذا العام عام اثني
عشر وثمانماية بجردة فهو لقطة لكنها تيئس من اربابها فيجري فيها ما ذكره ابن عات من اخذها
ويجري على ما تقدم في حكم المال المجهول اربابه هل هو كالفيء او الركاز ومثله ما حكاه المازري
فيما تجمع عند الصاغة من اطراف الذهب والفضة ومم اجتمع او الطالب غير معروف فاجراه
على هذا الاصل ايضا **ومنه** ما يقع في القيروان في الزيات ببيع الزيت ويصبه في اناء
المشتري بواسطة القمع فيجتمع ما يقطر مما يقطر من القمع جملة من الزيت فهو كمسئلة الصايغ
الا ان يقال ان هذا من اللقطة اليسيرة من الطعام الذي تسمح النفوس بها فتطيب له كما قال صلى الله
عليه وسلم في التمرة لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ورايت بعض اهل السوق
يسمح في الوزن ليكون ذلك اليسير له توقيا وبعضهم يجمعه ويتصدق به تورعا ومثله السنبل
والخطر يوجد في الطريق ونحو ذلك من الفواكه الخضر اذا استمرت العادة بالسمح في مثل
هذا فلا باس باخذه وتملكه ويقع اليوم بتونس بابواب السوق السقاطين من مفتاح ومسمار
ونحوه من السقط او باليد به من يغلب على الظن انه اختلسه او خان فيه او وجده لقطة
فيبقى في يد السمسار او امين السوق فيصرفه في موضع من القرب من بنا مسجد او درسه او قنطرة
او ميضاة او جري الما او بعض الواجبة ونحو ذلك فان كان الحجر لا يسير فيه الا النصارى
فقد تقدم حكمه وان كان لا يسير فيه الا المسلمين فجوابه كما ذكر ابن عات وان كان يسير
فيه الصنفان فقد تقدم ان الحكم للاغلب وان تساوى السير في الصنفين او كان كل صنف
يسير كثيرا فهو كما قال مالك اذا اخذ الحربي وهو مقبل الينا او يقول جئت اتكم لا تعترضون
لتاجر فقال هذا امشكل فكذا هنا ويتربص به فان ظهر شي والا طاب لصاحبه على احكام
اللقطة التي قد ييئس من ربها وتقدم لابن رشد في مسايل الغصب ان فيه كراهة التصرف
فيها واباحته اربعة اقوال ثالثها الفرق بين الغني والفقير ورابعها عكسه ولا خلاف انها
لا تعدم وتقدم للمازري نقض حجارة المدينة الداثرة فان علم انها من ابنية الروم المتقدمة
الى معرفة الارض هل هي عنوة او صلحا واعظم مراتبها ان تكون كما لا المسلمون لا
يعرفون ولا يرجى ان يعرفوا فيحل للفقير ويجوز للاغنيا شراوه منهم وان صرف في مصالح دينية
ولمن فيه منفعة للمسلمين ساغ ذلك وجاز على احد القولين عندنا فان اراد المحتفظ الاتقا
على الجواز تصدق بقيمته فان كان لا يحصل الا بنفقة فعل ذلك وحاسب بها وكان الباقي
للفقرا واما حكم ما ذكرنا من المعدن يعتبر فيه حكم الادلة وحال الاخذ منها هل هو فقير او
غني ومن فيه مصلحة للمسلمين ساغ له فانظر بقية كلامه فيما تقدم وتقدم ان العلامة كالبينة
وهي العفاص والخرقة والوكا وهو الخيط الذي يربط به فان اتى بها دفعت اليه على ظاهر
الحديث ولا يمين عليه على ظاهره وظاهرها وقيل عليه اليمين وقد تقدم وقيل يسئل عن صفة

الدنانير

الدنانير فان عرفها كان اتم وان اخطا في السكة او في جنس العين مثل ان تكون دنانير فيقول دراهم
لم تدفع اليه وفي خطايه في العدد خلاف ويعرف في الكثير سنة وهل يزيد بها في التعريف
في لقطة مكة على ما روي فيها وظاهر المدونة التسمية وحكي بعض البغداديين خلافه وفي
اليسير في الدرهم من خلاف دون كعشرها وقيل يعرفها جملة ما لم تكن يسيرة جدا مما تسمح
النفوس فيتصدق بها وان شا اكلها وان ادعاها الملتقط لمن وصفها ثم جاء اخر فلا شي عليه
واتبع المتصرف الاول ان شا وان وصفها رجلان قسمت بينهما بعد ايمانهما وان عرف احدهما
العفاص والوكا والاخر العدد خاصة دفعت للاول لظاهر الحديث فعلامته اقوى تقدمت
مسئلة واجد الكسا وقوله اهذا لكم وتحمل انه اظهره لهم لانهم يريدون رده وكان شيخنا
الامام يقول انما يقول هذا لكم مجملا من غير اظهار مثل ان يقول سقط لكم شي لانه يظهره
اللقطة وظاهر المدونة وقد وقعت بتونس وجدت خريطة فيها دنانير في محل
لا يتقى وبين يدي الملتقط جماعة نسوة فصاح اهذه لكم فرجعت واحدة وادعتها وسلم
لها ذلك بقية الجماعة فاخذتها بعد شدة واستدل مالكا ملتقطها وكان طالبا بسببها الله والدو
وسلم لها ذلك وبالله التوفيق **من مسايل الحبس** الحبس والموقف واحد
وان كان الثاني عبر به ابن الحاجب والاول غالب استعمال اهل المذهب وهما كالمترادفين وان
كان عياض فرق بينهما في بعض الاحكام على ما سياتي الجوهري وقفت الدار للمساكين لغة وا فيهما
لغة ردية ويقال حبست فرسا في سبيل الله فهو محبس وحبس والحبس بالضم ما وقف
ويطلق عليه لفظ الصدقة وربما اطلق كثير منهم الحبس او الوقف وفي العرف اعطا منافع
على سبيل التابيد واعترضه شيخنا الامام بالمخدوم حياته نظره في مختصره واختار مرة
اعطا منفعة اصل ما بقي مسمى بيعه لغيره وفي مختصره هو مصدر اعطا منفعة وجوده الى
اخره وصرح الباجي بانه باق على ملك المحبس وهو لازم تزكية حوايط الاحباس على ملك محبسها
وقول اللخمي في اخذ الشفعة ملك الحبس يسقط بالحبس غلط وحكمه انه مندوب اليه لانه من
الصدقة ويعرض له عروض الوجوب بخلاف الصدقة واختلف العلما في مشروعيته من حيث
الجملة وحكى بعضهم الاجماع على صحة حبس المساجد والطرق والقناطر واحتج المخالف بما خرجه
العقيلي من طريق ابن لهيعة واخيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حبس بعد سورة النسا وابن لهيعة واخيه ضعيفان **قلت** تعرف
لشيخنا الامام ان في رواية ابن لهيعة ثلاثة اقوال ثالثها انما نقل عنه قبل اختلاطه
صحيح وبعد اختلاطه غير صحيح واحتج الجمهور بما خرجه مسلم من طريق ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى ينبا الانسان يومئذ
بما قدم واخر قال خرج ابن ماجة من طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يلحق المومن
من عمله بعد موته الا علما علمه او نشره او ولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه

Copyright © King Saud University